

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- (وقوله أنه) أي المقترض .
- (وقوله لا يحصل له القرض) أي لا يقرضه صاحب المال .
- (قوله إذ له إلخ) تعليل لعدم اندفاع إثم الإعطاء عند ذلك أي لا يندفع ذلك لأن له طريقا في إيصال الزائد للمقرض بنذر أو هبة أو نحوهما .
- (وقوله أو التملك) أي بهبة أو هدية أو صدقة .
- (قوله لا سيما) أي خصوصا (قوله لا يحتاج إلى قبول) أي من المنذور له .
- (قوله وقال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد .
- (قوله يندفع الإثم) أي إثم إعطاء الزيادة .
- (وقوله للضرورة) أي لأجل ضرورة الاقتراض (قوله وطريق الخلاص من عقد .
- إلخ) أي الحيلة في التخلص من عقد الربا في بيع الربوي بجنسه مع التفاضل ما ذكره .
- وهي مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل ومحرمه عند الأئمة الثلاثة .
- وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن الحداد إياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء المغرورين الحمقاء من استحلالهم الربا في زعمهم بحيل أو مخادعات ومناذرات يتعاطونها بينهم ويتوهمون أنهم يسلمون بها من إثم الربا ويتخلصون بسببها من عاره في الدنيا وناره في العقبى وهيئات هيئات إن الحيلة في الربا من الربا وإن النذر شيء يتبرر به العبد ويتبرع وويتقرب به إلى ربه لا يصح النذر إلا كذلك وقرائن أحوال هؤلاء تدل على خلاف ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله .
- وبتقدير أن هذه المناذرات على قول بعض علماء الظاهر تؤثر شيئا فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وطواهرها لا غير .
- فأما بالنسبة إلى أحكام الباطن وأمور الآخرة فلا .
- وأنشد رضي الله عنه ليس دين الله بالحيل فانتبه يا راقد المقل (قوله لمن يبيع إلخ) متعلق بالخلاص .
- (قوله متفاضلا) حال من مفعول يبيع أي يبيع ما ذكر من متحدي الجنس حال كونه متفاضلا أي رائدا أحد العوضين على الآخر .
- (قوله بأن يهب إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وهو طريق أي طريق ذلك

حاصل بأن يهب إلخ ولو أسقط الباء الجارة لكان أولى .

(وقوله حقه) أي كله .

ومثله ما لو وهب الفاضل فقط لصاحبه .

(قوله أو يقرض كل) أي من البائعين حقه .

(قوله ثم يبرئه) أي يبرء كل صاحبه ما اقترضه .

(قوله ويتخلص منه) أي من عقد الربا .

أي إذا أريد بيع الربوي بغير جنسه من غير تقابض فليتخلص من الربا الحاصل بعدم التقابض بالقرض بأن يقرض أحد المتعاقدين الآخر عشر ريات مثلا ثم بعد التفرق يدفع له الآخذ مثلا عما في ذمته بدلها ذهباً .

(وقوله بلا قبض) أي تقابض في المجلس للعوضين أو أحدهما وهو متعلق ببيع .

(وقوله قبل تفرق) متعلق بقبض .

(تنبيه) قال في المغني بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً ويصح على معينين

بالإجماع كبعتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وعلى موصوفين على المشهور كقوله

بعتك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك .

ولو أطلق فقال صارفتك على دينار بعشرين درهماً وكان هناك نقد واحد لا يختلف أو نقود

مختلفة إلا أن أحدها أغلب صح ونزل الإطلاق عليه ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق .

ويصح أيضاً على معين بموصوف كبعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك ولا يصح على دينين

كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي لأن ذلك بيع دين بدين .

اه .

(قوله وحرم تفريق إلخ) شروع فيما نهى الشارع عنه من البيوع وقد أفرد الفقهاء

بترجمة مستقلة .

(قوله بين أمة) خرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها والحديث الآتي عام

مخصوص بالأمة خلافاً للغزالي في طرده ذلك حتى في الحرة كما سيذكره (قوله وإن رضيت) أي

الأمة بالتفريق فإنه يحرم التفريق .

قال في شرح الروض لحق الولد .

اه .

(وقوله أو كانت كافرة) أي أو مجنونة أو آبهة على الأوجه نعم إن أيس من عودها أو

إفاحتها احتمل حل التفريق حينئذ اه .

تحفة .

(قوله وفرع لم يميز) دخل الصبي والمجنون والبالغ .

وفي البجيرمي قال الناشري هذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زمنا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيع .

اه .

(قوله ولو من زنا) أي ولو كان الفرع من زنا فإنه يحرم التفريق بينه وبين أمه .
(قوله المملوكين)